ويقال ان حديث عبادة كان في الابتداء وان التغريب لا يجب الا أن يراه السلطان لانه يجوز أن يكون التغريب منه A لشيء علمه من المجلود وقول علي بن أبي طالب Bه ان على الثيب الجلد والرجم هو قول أهل النظر لانه لم يتبين نسخ الجلد مع الرجم فالجلد ثابت وعليه غير دليل 36 وقوله D انما التوبة على ا للذين يعملون السوء بجهالة قال قتادة اجتمع أصحاب رسول ا A فرأوا أن كل من عصى ا D فهو جاهل